قضايا لغوية في شرح كتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) عبد الزهراء الحسيني الخطيب

الباحث: هاشم عبد الحكيم موسى

جامعة البصرة – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم اللّغة العربيّة

أ.د. عبد الواحد زيارة اسكندر المنصوري

جامعة البصرة– كلية التربية للبنات

ملخص البحث:

في هذا المبحث يحاول الباحث تتبع القضايا اللغوية التي عالجها السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب – صاحب مؤلف (مصادر نهج البلاغة وأسانيده) كتابه الاشهر في الدفاع عن نسبة كتاب (نهج البلاغة) الى امير المؤمنين عليه السلام– وكيفية معالجتها وبيان وجوه تعامله مع هذه القضايا والمسائل اللغوية وهو يحاول شرح كتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) .

الكلمات المفتاحية : السيد الخطيب ، شرائع الاسلام، شرح .

Linguistic Issues in explanation " Sharae Al Islam in the proplems of Halal and Haram" Abdul-Zahra Al-Husseini Al-Khateeb

Researcher :Hashim Abdul-Hakeem Mousa
Dept. of Arabic Language ,College of Education for Human Sciences,
University of Basrah
prof.Dr.Abdul wahed Ziyra Iskander Almansoory
College of Education for women, University of Basrah

Abstract:

This research investigates and traces linguistic issues processed by Abdul Zahra Al Husseiny Al Khateeb and how to process such issues. The work examines whether he was successful in his processing or not, in the book notorious among Shia Al Imamia which is entitled "Sharae Al Islam in the Problems of the Halal and Haram.

Key words: Alsaied Alkhateeb, Sharae Al Islam, shara.

المبحث:

في محاولة السيد الخطيب لضبط النص ينبه على عائدية الضمائر لما لها من علاقة في فهم النص وإعرابه ، وهو ضمن شرحه لكتاب (شرائع الاسلام) ؛ لأنّ النص الفقهي نص علمي مركز العبارة ومكثفها كما نلاحظ في متن (شرائع الاسلام) : " أما الجاري : فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه . ويطغى بكثرة الماء الطاهر عليه – متدافعاً – حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه ماء الحمام ، اذا كان له مادة ، ولو مازجه طاهر فغيّره ، أو تغير من قبل نفسه ...." [1]

والمفردة مادة البحث هي الضمير المتصل (الهاء) في الكلمة (مازجه) يحاول السيد الخطيب ارجاع الضمير وتبيان عائديته الى الماء الجاري وذلك لأن (الضمير المتصل) بعدت المسافة بينه وبين ما يعود اليه وهو (الماء الجاري) أصل النقطة المشروحة ، ولاسيّما ان هناك امواهاً أخرى قد وردت كالماء الطاهر وماء الحمام ، وكان نص تعليقه في هامشه : " الضمير في " مازجه " يعود على الجاري وما يحكمه "[2]

بيّن السيد الخطيب وهو يحاول شرح النص وفك اشكالاته سبب استعمال المحقق الحلي ل(حرف التقليل) وهو(قد) وبيّن ان ضبط الوقت على هذا الوجه من الأمور النادرة فلو قدّر زيادة في الوقت على ذلك لا يكون الغسل فيها واجباً للصوم، إذ يجوز أن يؤتى به مثلاً لغاية أخرى مشروطة بالطهارة فعلى ذلك لا تكون الغاية حينئذ منحصرة بإرادة الصوم[3] .

ونتصفح استعمالات (قد) في كتب اللغة : " قد مثل قط على معنى(حسب) ، تقول قدي اي حسبي ، قال النابغة :

الى حمامتنا ونصفه فقد[4]

وأما قد فحرف يوجب الشيء كقولك قد كان كذا وكذا ، والخبر أن تقول : كان كذا وكذا فأدخل (قد) توكيداً لتصديق ذلك . وتكون (قد) في موضع تشبه (ربّما) وعندما

تميل (قد) الى الشك اذا كانت مع العوامل كقولك : قد يكون ذلك "[5]

ويبدو أنها للشك فقد شك المحقق الحلي ولم يشأ التقليل كما ذهب الى ذلك السيد الخطيب.

عندما يستغلق النص يستعين السيد الخطيب في شرح (شرائع الاسلام) بالنحو والاعراب ليستقيم فهم النص، لأن الغاية التي يسعى إليها الناظر في النحو هي فهم النص ووسيلته الى ذلك أن ينظر في العلامات المنطوقة او المكتوبة فبوساطة المبنى يعين المعنى ويدرك[٦]، ولاسيّما ان النص متهم من أن النُّسّاخ لم يفوه حقه من الضبط وجازت عليهم هذه الكلمة وصار الاشتباه في المتن ، وعندما يشرح السيد الخطيب المتن ناقلاً رأياً وطارحه مع شرحه فهذا يعني الموافقة على هذا الرأي ويعني بالضرورة تبنياً لهذا الرأي ، وقد استعان السيد الخطيب برأي الشيخ صاحب كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام)، ويعد شرحه من أهم الشروح لكتاب (شرائع الاسلام) ، والنص الذي هو محط الاشكال : " ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه"[٧]، يرى صاحب الجواهر أن العبارة اشتبه فيها النساخ فدخلها من عدم حسن التأدية ما لا يخفى ولذا

استعين بالنحو[٨]، وافترض صاحب الجواهر لكي يستقيم النص أن يبنى الفعل (حج) للمجهول ، ويحذف الضمير (الهاء)المتصل بحرف الجر(عن) أي عبارة (عنه) تحذف منها (الهاء)، ويجر حرف الجر (من) مقدرة وموضوعة من قبل صاحب الجواهر لتستقيم العبارة ، فتكون (عنه)(عمن)، وعلى هذا يرى السيد الخطيب أن العبارة تكون كالآتي: (ولو حُجَّ عمن يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه)[٩]، وتعليل ذلك بأن من يحج عمن يطيق الحج أحد وجهين ، فهو إمّا أن يكون نائباً من قبله، وإمّا أن يكون متبرعاً عنه، وعلى كلا الوجهين يكون الحج مستحباً، والمستحب لا يغني من الواجب، مضافاً الى اعتبار المباشرة في الحج الواجب مع التمكن منها[١٠]

يستعين السيد الخطيب بالنحو لتبيان مقاصد النص ومطالبه ويشير الى ما يترتب على بعض الاستعمالات اللغوية التي لها أثر في الحكم الشرعي، فقد بيّن حكم استعمال (أو) في بيان حكم شرعي: " والفارة اذا تفسخت أو انتفخت"[١١]، بيّن السيد الخطيب أن الاشارة ب(أو) وذلك للمغايرة[١٢] بين التفسخ والانتفاخ ؛ وذلك لأن بعض الفقهاء جعلوا من الانتفاخ حداً للتفسخ[١٣]، وذكر السيد الخطيب ان معنى تفسخت نقلاً عن كتاب (المعتبر في شرح المختصر) هو تقطعت وتفسخت[١٤] ، واعترض المحقق الحلي على بعض المتأخرين في أيامه إذ قالوا إن التفسخ للفأرة هو انتفاخها، وغلّط ذلك ، وهذا الرأي تبناه السيد الخطيب في تعليقه[١٥] ، وكذا رأي المحقق الحلي كان تأثراً برأي ابن بابويه القمي الذي حدد عدد نزحات (دلو واحد) أقل للفأرة غير المتفسخة في البئر وعدد أكبر من النزحات (سبع دلاء) إذا كانت متفسخة في البئر ، وهو بهذا ينفي أن الانتفاخ هو حد التفسخ ، لأنها وهي منتفخة لا تعد متفسخة[١٦]

يحدث أحياناً لبسٌ في سياق الجملة، ولاسيما اذا كنا نتعامل مع نصوص غادرها أصحابها وكتابها، وهذا اللبس يؤدي الى احتمال وجوه المعنى؛ وذلك لأنه لا توجد قرينة في هذه العبارة تعين على معرفة المعنى[١٧]، وتؤكد وجهاً معيناً للمعنى، ولاسيما ان النقطة التي يتناولها البحث هي نقطة صرفية، وعادة ما يؤدي النص معنىً واحداً فقط، أو تتعدد احتمالات المعنى التي يخضع لها النص وسبب ذلك هو تعدد القرائن والاحتمالات[١٨]، ولما لم تكن هناك قرينة ترجح المعنى لتعدد الاحتمالات لا يمكن القطع بمقصود معين واحد بعينه من المعاني المحتملة[١٩]، وسبب تعدد احتمالات المعنى يرجع الى اشكالية الفعل المجزوم اذ يتنازعه فعلان في هذه النقطة مدار البحث التي حاول السيد الخطيب شرحها : " ولو غسل على موضع المسح لم يجزء"[٢٠]، وفي تعليقه في هامشه كتب السيد الخطيب في محاولته لبيان الوجوه التي يأخذها المعنى مع وجود اللبس الصرفي بيّن ان الفعل المجزوم (يجز) اذا كان: " بالضم وسكون الجيم مضارع أجزى أو تكون بالفتح وضم الجيم مضارع جاز"[٢١]، ويمكننا ملاحظة ما يترتب على ذلك من أثر فقهي بين الجواز وعدم الجواز وبين كون مجزٍ وغير مجزٍ.

وقد كان السيد الخطيب محققاً، ففي شروحه لا ينسى ملكته التحقيقية، لذا كان دقيقاً في متابعته لنسخ أخرى لكتاب (شرائع الاسلام) ويؤسس عليها رؤية واعراباً جديداً عما في النسخة التي يشرحها وهذه

الرؤية غير مخلة بالمعنى العام ولا بالعمل الفقهي الوضوئي، وكان المتن محط البحث: " الرابعة: " يجري في الغسل ما يسمى به غسلا"[22] ، بيّن السيد الخطيب لما في النسخة الأخرى التي قارنها ، وكان فيها (غاسلا) بدل (غسلا): " في بعض النسخ "غاسلا" فيعود الضمير على الفاعل "[23] ولم يفت السيد الخطيب أن يبين أن الضمير المتصل بالجملة (ما يسمى به) وهو (الهاء) المتصل بحرف الجر، هو عائد للفاعل (غاسلا).

اللغة أساس العلم ونقل المعرفة ولذا لابد لها أن تأتي بطريقة واعية لإيصال المعنى، لذا تنبّه السيد الخطيب في شرحه لهذا الأمر، ووضح لغوياً وهنا في نقطة البحث هذه أجرى تعريفاً صرفياً، وما يتبع ذلك من تغيير لمعنى المفردة أم لا، فيما لو تغير صرفها، ولاشك ان تصريف الكلمة يغير من معناها بعد تغير مبناها، كما نلاحظ مثلاً الفرق بين كلمة (البِر) و(البَر) و(البُر)، ولاشك أنّ السيد الخطيب ملزم بتحري الكلمة لأنه يشرح كتاباً فقهياً، تستتبعه احكامٌ فقهية ، تترتب عليها آثار في العبادات والمعاملات والطهارة والنجاسة وغيرها من أحكام الفقه العامة، لذا لما وردت الكلمة (مبتدئة) في المتن: " ... وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة..." [٢٤]، أوضح السيد الخطيب أن المبتدأة إن كانت بكسر الدال تكون اسماً للفاعل، واذا فتحت الدال تكون اسماً للمفعول[٢٥]، وهذا التصريف الثنائي بكسر الدال أو فتحها هنا في هذه الحالة لا يغير من الحكم الشرعي ولا يؤثر عليه، ولعل السيد الخطيب أراد بذلك التوضيح وطرح الوجهين الصرفيين نفي أي شبهة إن كانت مبتدَأة أو مبتدِئة في وقوع الحكم الشرعي (وهو بداية الحيض للمرأة الشابة)، ولم يفت السيد الخطيب لدقته وتحريه الصواب ان نقل رأي المحقق الحلي (المصنف) في تفسير(المبتدأة) في كتابه الآخر (المعتبر في شرح المختصر) وقد فسرها بأنها: " هي التي تبتدئ رؤية الدم"[٢٦].

في أثناء شرح السيد الخطيب لجملة في متن (شرائع الاسلام): " وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها"[٢٧]، ذكر السيد الخطيب: " (وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها) [٢٨] للعمرة وتصلي ركعتي طوافها وتأتي بطواف الحج وبقية الاعمال..." [٢٩] والنكتة في شرح السيد الخطيب هي (واو) العاطفة التي تأتي بين الجملتين (تصلي ركعتي طوافها وتأتي بطواف الحج)، يقول النحاة أنَّ (الواو) هي لمطلق الجمع، وقد أجمعوا بصريين وكوفيين على أنَ (الواو) للجمع من غير ترتيب، ويرى ابن هشام الانصاري، أنّها قد تحتمل ثلاثة معان إمّا للمعية وإما للترتيب وإمّا عكس الترتيب[٣٠]، وبيّن السيد الخطيب في تعليقه على شرحه في هامشه أنّ العطف بالواو إشارة لاختلاف الأقوال فقد قيل: إنّها تقدم ما بقي من طواف العمرة لتقدم سببه وقيل: تطوف بعد طواف الحج ومنهم من قال بالتخيير وهو ظاهر المصنف هنا[٣١].

هناك متلازمة بين اللحن والإعراب في بعض الاحكام الشرعية والتي لا تصح هذه الاحكام إلا بالاعراب وسلامة اللغة والتصريف، ومنها في اليمين كما في مثلنا الآتي، او في النذر أو في صيغة العقد وايقاع الطلاق وغيرها، وقد يصار الى التساهل في من لا يحسن إعراب صيغة هذه الاحكام، وكان متن (شرائع الاسلام) ينطق عن شروط اليمين في القتل ومنها: " الإعراب، فإن كان من أهله، كُلّف وإلّا قُنِعَ بنا

يعرف منه القصد"[٣٢]، وقد شرحها السيد الخطيب وهو أن الإعراب في صيغة اليمين (فإن كان من أهلها كلف) به (وإلا قنع) منه (بما يعرف منه القصد)[٣٣] ، ووضح السيد الخطيب اكثر في تعليقه في هامشه أن الحالف حتى لو قال: واللهُ رافعاً لفظ الجلالة(المقسم به)، أو ناصباً لفظ الجلالة(واللهَ) فإن أخطاء اللحن في إعراب اليمين غير مضرة ولا قادحة ولا مبطلة لليمين وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية، إن كان الحالف (المقسم) ليس من أهل الإعراب والفصاحة والبيان أو ببساطة أنه غير قادر على أقيام اليمين بألفاظه المطلوبة والمرادة والمعينة والمختارة. [٣٤]ونسوق على ذلك مثلا وهي قصة أبي يوسف القاضي والكسائي أمام الرشيد إذ حاول أبو يوسف القاضي الانتقاص من اهمية النحو فأراد الكسائي أن يبين له اهمية النحو وخطورته ولاسيما في الاحكام الشرعية ، فقال له: ما تقول في رجل قال لرجل أنا قاتلُ(بالضمة) غلامِك(وبكسر الميم) . وقال آخر أنا قاتلٌ(بتنوين الضم) غلامَك(بفتح الميم) ، أيهما كنت ــتأخذ به؟ فقال آخذهما جميعاً. فقال له الرشيد وكان له علم بالعربية : أخطات، فاستحيى أبو يوسف القاضي، وطلب من الكسائي أن يبين له الوجه ولاسيما أن أبا يوسف قاضي القضاة، فقال الكسائي: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتلُ(بالضم) غلامِك بالإضافة لأنه فعل ماضٍ، وأما الذي قال: أنا قاتلٌ(بتنوين الضم) غلامَك ، بالنصب، فلا يؤخذ لأنه مستقبل لم يكن بعد، كما قال تعالى عز وجل:{ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله}[٢٣-٢٤:الكهف]، ولو أن المنوّن مستقبل ما جاز فيه غداً. فكان بعدها ابو يوسف يمدح النحو ويثني على العربية.[٣٥]

يحتاج الشارح والمحقق والمفسر الى أدوات لكل ذلك ومن هذه الأدوات النحو، فيستعين السيد الخطيب بالنحو لبيان النص وتوجيهه وتبيان دلالة سياقه، فنجد في النص الآتي: " فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم. فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. فإن كان لونه لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شرطا التميز، رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن، وقيل: أو عادة ذات اسنانها من بلدها. فإن كنّ مختلفات، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من أخر..." [٣٦] اضطر البحث لكتابة أغلب النص لتبيين ما يذهب اليه السياق، والنكتة التي يدور حولها البحث أولاً هي التنبيه على عائدية الضمير في (كن) الى نسائها (بأن كن مختلفات) وسبب التنبيه؛ لأن هناك من هو اقرب إليه (ذات اسنانها من بلدها)، ولكن بقي هناك لبسٌ احتمله السيد الخطيب وهو أن يكون الضمير في (كن) ل(ذوات أسنانها)، وسبب ذلك أن العطف جاء مطلقاً ب(أو) ، و(أو) كما يعرفها النحاة لأحد الشيئين او الاشياء ومن معانيها بعد الطلب الاباحة[٣٧]، ويبدو أن السيد الخطيب كان يروم هذا المعنى حيث احتمل الضمير ل(نسائها) ول(ذات أسنانها)، فالمكلفة كما يرى السيد الخطيب لها الحرية في التصرف على وفق عادة نسائها أو ذوات أسنانها (أترابها) في مسألة الاستحاضة.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٦ - كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

ونجد في (شرائع الاسلام) الجملة الآتية : " لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم، فإن أنكر الغريم ، فلا يمين عليه. وان صدّقه، فإن كانت عيناً..." [٣٨]

والنكتة هنا في تأنيث (عيناً) فقد ذكر(كانت عيناً) والتأنيث هنا مجازي كما لا يخفى باعتبار أن المال مذكر مجازاً ايضاً[٣٩]، والتأنيث على ضربين حقيقي كتأنيث المرأة أو الناقة ونحوهما مما بإزائه ذكر في الحيوان وغير حقيقي كتأنيث الظلمة والنعل ونحوهما مما يتعلق بالوضع والاصطلاح[٤٠] ، أو يقسم المذكر والمؤنث الى حقيقي وغير حقيقي باعتبار الفرج وكل حسب وضعه فللمذكر فرجه وللمؤنث فرجه ومثله رجل وامرأة وجمل وناقة وهذا كله راجع الى خلقة الله سبحانه وتعالى[٤١].

يحتاج النص لفك رموزه الى أدوات ومن أهم هذه الادوات النحو أو الاعراب كما يسمى في فترة ما ونجد هنا السيد الخطيب قد استعان بالنحو لبيان النص وتوضيحه وتفسيره ليتناسق مع شرحه، ففي حديثه عن التيمم وعن التراب الذي يُتيمم فيه، فقد ذُكر في متن(شرائع الاسلام): " ويستحب أن يكون من ربُا الأرض وعواليها"[٤٢]، وهنا بعد أن عرّف السيد الخطيب الرُبا وبيّن انها جمع ربوة، بيّن لماذا ذكر (العوالي) على(ربُا الارض) والحال أن (العوالي) هي (ربا الارض)، لكن بيّن السيد الخطيب أن مراد المحقق الحلي في هذا العطف هو تفسيرٌ وتوكيدٌ، ويقال له في بطون كتب النحو عطف البيان وهو يأتي لتوضيح المعرفة أو تخصيص النكرة، وكذا من فوائده التوكيد[٤٣].

ضمن شرح السيد الخطيب ل(شرائع الاسلام) لا ينسى دوره التحقيقي فهو يقارن بين النسخ ويؤسس عليها إعراب الكلمة؛ لأنّ الإعراب كاشف عما في المتن وموضحه، فلذا قارن السيد الخطيب بين النسخ في تعبير ورد في اثناء شرحه لكتاب شرائع الاسلام، إذ ورد: "... الدماء. ولا ينجس منها إلّا ما كان من حيوان له عرق، لا يكون له رشحاً كدم السمك أو شبهه"[٤٤]، ويبدو ان بعض النسخ كان فيها نص رشح دم السمك هكذا : " ما لا يكون له رشحاً" وفي نسخ اخرى: "لا ما يكون له رشح "[٤٥]، ونقل السيد الخطيب أنه آثر نسخة كتاب (جواهر الاسلام) وكذلك بعض النسخ التي نقل عنها الاستاذ البقال في حاشية (شرائع الاسلام) الذي حققه الاستاذ البقال نفسه، والذي اعتمده السيد الخطيب كنسخة مهمة في شرحه ل(شرائع الاسلام)[٤٦]، وقد وجدتها "لا ما يكون رشحاً"[٤٧]، ويرى السيد الخطيب أن "رشحاً" هنا تكون تمييزا، وقد أورد السيد الخطيب ورود بعض الروايات بلفظ (رشح) والروايات الأخرى (رشحاً)، وقد بيّن الاستاذ البقال في تعليقه في تحقيقه لكتاب(شرائع الاسلام) الذي اعتمد نسخته السيد الخطيب في شرحه ل(شرائع الاسلام)،أن هناك ثلاث صيغ في نسخ متعددة ل(شرائع الاسلام)

١- لا ما يكون له رشحاً
٢- لا ما يكون له رشح
٣- لا ما يكون رشحاً

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٦ - كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

وقد صوّب الصيغة الثالثة، إذ ذكر أن اسم كان ضمير يعود على اسم الموصول(ما)، وكذلك صوّب الصيغة الثانية عادّاَ(رشح) اسم كان مؤخراَ و(له) خبرها مقدم ، فيما خطّأ الصيغة الاولى معللاً ذلك ان اسم كان فيها منصوب، والقاعدة فيه الرفع[٤٨].

الخاتمة

توصل البحث الى ان السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب كان موفقاَ في عرضه وتناوله للامور والقضايا اللغوية المطروحة في كتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام)، وقد بسط الشرح للكتاب في خضم ذلك العرض والتناول لأنّه كان يقدم شرحه للمبتدئين من طلاب العلوم الدينية(الحوزة العلمية)، وان كانت هناك مؤاخذة يؤاخذها البحث على السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب فهي أنه لم يرجع الى توثيق ما استقاه من تقويم وتوضيح وشرح الى المصادر اللغوية والمراجع ، ولعله لم يكن يعتزم أن يطرح الكتاب (الشرح) بشكل أكاديمي أو على وفق الضوابط العلمية المعمول بها في تأليف الكتب ؛ لأنّه وهو يشرح كتابه هذا لم يكن ينتمي الى جهة علمية بل كان جهداَ فردياَ خالصاَ.

الهوامش:

---

(١) شرائع الاسلام : ١٢/١

(٢) شرح شرائع الاسلام : ١٩/١ هامش :٦

(٣) ينظر: شرح شرائع الاسلام : ١٦/١ هامش : ٨

(٤) ديوان النابغة الذبياني :٢٤

(٥) ينظر: العين : ٣٦٤/٣

(٦) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها :١٨٠

(٧) شرائع الاسلام : ٢٦٦/١

(٨) ينظر: جواهر الكلام : ١٠٨/١٨

(٩) ينظر: شرح شرائع الاسلام :١٠٨/٢ هامش :١ ، وينظر : جواهر الكلام : ١٠٨/١٨

(١٠) ينظر: شرح شرائع الاسلام :١٠٨/٢ هامش :١ ، وينظر : جواهر الكلام : ١٠٧/١٨-١٠٨

(١١) شرائع الاسلام :١٤/١

(١٢) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى: ٣٠٢، وذكر: أو لأحد الشيئين او الاشياء، معيدةً بعد الطلب التخيير او الاباحة، وبعد الخبر الشك او التشكيك

(١٣)ينظر: شرح شرائع الاسلام :٢٥/١ هامش:٤ ، وينظر: المعتبر في شرح المختصر:٧١/١

(١٤)ينظر: شرح شرائع الاسلام : ٢٥/١ هامش:٤ ، وينظر: المعتبر في شرح المختصر :٧١/١

(١٥)ينظر: شرح شرائع الاسلام : ٢٥/١ هامش:٤ ، وينظر: المعتبر في شرح المختصر :٧١/١

(١٦) ينظر: المعتبر في شرح المختصر :٧١/١، وينظر: من لا يحضره الفقيه:٢١/١

(١٧) ينظر: اجتهادات لغوية: ١٧٩

(١٨) ينظر: اجتهادات لغوية:١٧٩

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٦ - كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

(١٩) ينظر: اجتهادات لغوية : ١٨٥

(٢٠) شرائع الاسلام : ٢٢/١ ، وفي متن شرح شرائع الاسلام :٥٠/١ كتبها السيد الخطيب (لم يَجزِ) ، وفي التعليق لما شرحها وضع الاحتمال الآخر وكتبها : (لم يُجْزِ)

(٢١) شرح شرائع الاسلام: ٥٠/١ هامش: ٥

(٢٢) شرائع الاسلام: ٢٣/١

(٢٣) شرح شرائع الاسلام: ٥٤/١ هامش:١

(٢٤) شرائع الاسلام: ٢٩/١

(٢٥) ينظر: شرح شرائع الاسلام: ٧٤/١ هامش: ٣

(٢٦) شرح شرائع الاسلام: ٧٤/١ هامش :٣ ، المعتبر في شرح المختصر:٢٠٤/١

(٢٧) شرائع الاسلام: ٢٣٨/١

(٢٨) اعاد السيد الخطيب متن شرائع الاسلام اعلاه وهو يشرحه فيضمنه شرحه

(٢٩) شرح شرائع الاسلام: ١٤٦/٢ وهذا شرح السيد الخطيب للمتن

(٣٠) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى: ٢٩٨-٢٩٩

(٣١) شرح شرائع الاسلام: ١٤٦/٢ هامش:٣

(٣٢) شرائع الاسلام :٢٢٦/٤

(٣٣) ينظر: شرح شرائع الاسلام :٢٢٠/٨

(٣٤) ينظر: شرح شرائع الاسلام: ٢٢٠/٨ هامش:١

(٣٥) ينظر: تذكرة النحاة :١٦٢

(٣٦) شرائع الاسلام: ٣٢/١

(٣٧) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى:٣٠٢

(٣٨) شرائع الاسلام :٢٠٢/٢

(٣٩) ينظر: شرح شرائع الاسلام : ٢٩/٤ هامش:٢

(٤٠) ينظر: شرح المفصل: ٩١/٥

(٤١) ينظر: المصدر نفسه

(٤٢) شرائع الاسلام: ٤٨/١

(٤٣) ينظر: سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى:٢٩٣

(٤٤) شرائع الاسلام: ٥٢/١

(٤٥) ينظر: شرح شرائع الاسلام: ١٤٥/١ هامش:٢

(٤٦) ينظر: شرائع الاسلام: ٥٢/١، ينظر: شرح شرائع الاسلام:١٤٥/١ هامش:٢ ، ينظر: جواهر الكلام:٦١٢/٥

(٤٧) ينظر: جواهر الكلام: ٦١٢/٥

(٤٨) ينظر: شرائع الاسلام:٥٢/١

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٦ - كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

المصادر

١. اجتهادات لغوية :الدكتور تمام حسان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٢. تذكرة النحاة : لابي حيان محمد بن يوسف الغرناطي الاندلسي (٦٥٤– ٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور عفيف عبد الرحمن ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ حيدر الدباغ ، ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ، ط٢ ، ١٤٣٣ هـ ق .

٤. ديوان النابغة الذبياني : تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، ط٢ ، القاهرة – ج. م. ع.

٥. سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى: تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الميثاق، الموصل .

٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (٦٠٧– ٦٧٦هـ) ، تحقيق واخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، ١٣٨٩ هجـ – ١٩٦٩ م .

٧. شرح المفصل : للشيخ العالم العلامة جامع الفوائد موفق الدين يعيش ابن علي بن يعيش النحوي(ت٦٤٣هـ)، صحح وعلق عليه حواشي نفيسة بعد مراجعته على اصول خطية بمعرفة مشيخة الازهر المعمور، ادارة الطباعة الاميرية .

٨. شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : شرح وتعليق : عبد الزهراء الحسيني الخطيب ، منشورات ذوي القربى ، المطبعة : روح الامين ، توزيع : مكتبة اضواء الحوزة – سوق الحويش – النجف الاشرف – العراق. ط١ ،١٤٣٢ .

٩. شرح قطر الندى وبل الصدى : تصنيف : ابي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الانصاري (ت٧٦١هـ)، دار الميثاق ، الموصل .

١٠. كتاب العين : الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٠هـ) ، ترتيب وتحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١،٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ .

١١. اللغة العربية معناها ومبناها : الدكتور تمام حسان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط٥ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

١٢. المعتبر في شرح المختصر : نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، مؤسسة ناصر مكارم الشيرازي ، قم .

١٣. من لا يحضره الفقيه : للشيخ الجليل الاقدم الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت ٣٨١)، اشرف على تصحيحه ، طبعه والتعليق عليه : العلامة الشيخ حسين الاعلمي، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان ،ط١ ،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.